

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٠

بالنظام الأساسي لمعهد الخدمات المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الوزير المختص بتطبيق
أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨
 بإنشاء المعهد المصري للتأمين :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ :

قرار :

(المادة الأولى)

يتبع معهد الخدمات المالية الهيئة العامة للرقابة المالية، ويتمتع بالشخصية
الاعتبارية، ويكون مقره الرئيسي محافظة السادس من أكتوبر.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد إنشاء فروع له داخل جمهورية مصر العربية
وذلك وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

(المادة الثانية)

يختص المعهد بالعمل على تنمية المهارات في مجال الخدمات المالية غير المصرفية
بهدف مسيرة التطور العلمي، وترسيخ قواعد العمل المهني السليم وتحقيق أعلى مستوى
من الكفاءة العملية والعلمية للمهتمين بهذا المجال، وإكسابهم الخبرات والمهارات
الفنية والإدارية .

كما يختص المعهد بإعداد الدراسات والبحوث وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع المالي غير المصرفى، والعمل على نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية والتعريف بأحدث الممارسات الدولية في مجال الخدمات المالية غير المصرفية .
وللمعهد في سبيل مباشرة اختصاصاته القيام بجميع الأعمال والمهام الازمة لذلك،

وعلى الأخص ما يلى :

(أ) تدريب العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية والعمل على تنمية قدراتهم المهنية بشكل مستمر.

(ب) إعداد البرامج العامة المتخصصة الازمة لتأهيل الأفراد والجهات العاملة في مجال الخدمات المالية غير المصرفية.

(ج) عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية الازمة لتأهيل العاملين والمهنيين بالقطاع المالي غير المصرفى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

(د) عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية الازمة لتأهيل العاملين والمهنيين بالقطاع المالي غير المصرفى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

(هـ) إيفاد بعثات إلى الخارج للوقوف على التطورات المستجدات في المجالات ذات الصلة بنشاط المعهد.

(و) تنمية الكوادر الفنية والإدارية القائمة بمهام التدريب في القطاع المالي غير المصرفى وكافة الأعمال الإدارية الازمة للنهوض بهذه المهام.

(ز) الاتصال بمراكز ومعاهد التدريب والهيئات التعليمية والمهنية المتخصصة في الداخل والخارج بهدف تبادل الخبرات في مجال الخدمات المالية غير المصرفية .

(ح) تأهيل المهتمين ب مجال الخدمات المالية غير المصرفية على المستويين المحلي والإقليمي للحصول على الدرجات العلمية والمهنية في هذا المجال من المعاهد والهيئات العلمية المتخصصة .

(ط) المساهمة في نشر الوعي بأنشطة وأسواق وأدوات التمويل في مصر.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة الاستعانة بالمتخصصين وأهل الخبرة في مجال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية من جمهورية مصر العربية أو من خارجها في دعم قدرات المعهد ل مباشرة اختصاصاته.

(المادة الثالثة)

يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية وعضوية رؤساء ثلاث جمعيات أو اتحادات للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة يحددها رئيس المجلس وعضوية خمسة أعضاء من ذوى الخبرة في مجالات البحوث والدراسات المالية والاقتصادية والقانونية يختارهم مجلس إدارة الهيئة على أن يكون من بينهم نائب للرئيس ينوب عن رئيس المجلس عند غيابه.

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت وبدلات أعضائه قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

ويكون تشكيل المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو نائب الرئيس، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتتصدر قراراته بذات الأغلبية.

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسات الازمة لتحقيق أهدافه ومتابعة تنفيذها، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه لازماً من قرارات ل مباشرة اختصاصات المعهد، وعلى الأخص ما يلى:

(أ) وضع السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها.

(ب) اعتماد المحتوى العلمي والفنى لبرامج التدريب التي يضطلع بها المعهد.

(ج) اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد، وتقارير متابعة تنفيذها، وإخطار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه التقارير.

(د) اعتماد الهيكل التنظيمى للمعهد.

(هـ) اعتماد مشروع الميزانية التقديرية للمعهد والحساب الختامي.

(و) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط المعهد.

(ز) دراسة قبول الإعانتات والمنح التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية للنظر في مدى قبولها.

(ح) اقتراح مقابل التدريب الذي يحصل عليه المعهد من المتدربين أو من الجهات التي يتبعونها ، وكذلك مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد لغيره ، ويصدر بتحديد مقابل التدريب والخدمات قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(ط) اقتراح أية تعديلات على النظام الأساسي للمعهد، وفقاً لما تسفر عنه نتائج التطبيق العملي واحتياجات المستقبل .

(ي) تحديد أوجه استثمار أموال المعهد.

(المادة الخامسة)

لمجلس إدارة المعهد أن يشكل مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه، وله أن يضم لتلك المجموعات أعضاءً من داخل المعهد أو خارجه، وللمجلس بناءً على اقتراح الرئيس أن يدعو من يشاء من ذوي الخبرة في مجال عمل المعهد لحضور اجتماعاته، ولا يكون لأى منهم حق التصويت عند إصدار القرارات.

(المادة السادسة)

يعين مجلس إدارة المعهد مديرًا تنفيذياً يرشحه رئيس مجلس الإدارة من بين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الخدمات المالية غير المصرفية، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة المعهد، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. ويحضر المدير التنفيذي جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

(المادة السابعة)

يختص المدير التنفيذي بإدارة شئون المعهد، والإشراف على سير العمل في مجالات نشاطه التدريبية والبحثية والإدارية والمالية وغيرها ، ويتولى على الأخص ما يأتي :

(أ) اقتراح السياسة العامة للمعهد وبرامجه السنوية في كافة أوجه نشاطه وعرضها على مجلس إدارة المعهد لاعتمادها ، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية وفقاً للاعتماد الصادر من المجلس.

(ب) إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمعهد ، وعرضه على مجلس الإدارة.

(ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد.

(د) الإشراف على إعداد الدراسات والبحوث والنشرات والدوريات والكتب التي يصدرها المعهد.

(هـ) إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط المعهد، وعرضه على مجلس الإدارة.

(و) اقتراح التعاقد مع الخبراء والمدربين والفنين والباحثين طبقاً للقواعد المقررة، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.

(ز) إعداد أو دراسة مشروعات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم التي سيبرمها المعهد وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها.

(حـ) ما يكلفه به مجلس إدارة المعهد أو رئيس المجلس من أعمال أخرى.

(المادة الثامنة)

تسري على المعهد والعاملين فيه لوائح الشؤون المالية والإدارية ولائحة شئون العاملين المعمول بها في الهيئة العامة للرقابة المالية وما يطرأ عليها من تعديلات، ويضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمعاملة المالية للخبراء والمدربين والباحثين الذين يستعين بهم من غير العاملين به.

(المادة التاسعة)

يكون اختيار الخبراء والمدربين والفنين والباحثين من غير العاملين في المعهد للمشاركة في أعمال التدريب وإعداد البحوث والدراسات، وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) الالتزام بمبدأ العلانية لإتاحة الفرصة لذوى الخبرة المناسبة الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس إدارة المعهد للتقدم.

(ب) أن يكون الخبير أو المدرب أو الفني أو الباحث المتقدم من ذوى الخبرة والكفاءة الفائقة في الشؤون الاقتصادية والأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المرتبطة بمحال عمل المعهد.

(ج) أن تتم المعاضلة بين الخبراء والمدربين والفنين والباحثين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بمعرفة لجنة فنية متخصصة يشكلها رئيس مجلس الإدارة .

(د) ألا تكون لأى منهم مصالح تتعارض مع واجبات المعهد أو يكون من شأنها التأثير على حسن أدائه لواجباته.

(المادة العاشرة)

تكون للمعهد موازنة مستقلة تعد على نفط الموازنة العامة للدولة.

(المادة الحادية عشرة)

تببدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتودع موارد المعهد في حساب خاص، ويتم الصرف من هذا الحساب وفقاً للائحة المالية المعمول بها، ويرحل رصيد هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية.

(المادة الثانية عشرة)

ت تكون موارد المعهد من :

- (أ) الاعتمادات التي تخصصها له الهيئة.
- (ب) المبالغ التي تؤدي للمعهد مقابل التدريب أو الخدمات التي يؤديها للغير.
- (ج) التبرعات والهبات والإعانات التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة، ويقرر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قبولها.
- (د) أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير.
- (هـ) العائد من استثمار أموال المعهد.

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البندين (ب) و(د) قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

(المادة الثالثة عشرة)

أموال المعهد أموال عامة، ويتحولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات المعهد.

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى المعهد المصري للتأمين، وتوول حقوقه وموجوداته إلى معهد الخدمات المالية ويتحمل بالتزاماته، وينقل العاملون بالمعهد المصري للتأمين بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك